

المملكة المغربية

الحرية والديمقراطية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريف الاشتراك		يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم : 33 1014029004423101 810 310 المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية	
	في المغرب			في الخارج
	سنة	سنة أشهر		
لنشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج	
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	عن الطريق العادي أو عن طريق الجو	
نشرة الاتفاقيات الدولية	150 درهما	200 درهم	أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	مبالغ التعريف المنصوص عليها يمنته	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	مصاريف الإرسال كما هي محددة في	
			النظام البريدي الجاري به العمل.	

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست	صفحة
نصوص خاصة	
لجنة دراسة طلبات عروض المشاريع المرشحة لدعم الجمعيات والمهرجانات والتظاهرات الثقافية والفنية. - تعيين الرئيس والأعضاء.	
قرار وزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 784.24 صادر في 14 من رمضان 1445 (25 مارس 2024) بتعيين رئيس وأعضاء لجنة دراسة طلبات عروض المشاريع المرشحة لدعم الجمعيات والمهرجانات والتظاهرات الثقافية والفنية.	2365
عمالة مكناس. - التخلي عن ملكية قطعتين أرضيتين.	
مقرر لوزارة الاقتصاد والمالية رقم 3283.23 صادر في 11 من ربيع الأول 1445 (27 سبتمبر 2023) بالإذن بالتخلي عن ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لإحداث ثانوية قرطبة بجماعة مكناس بعمالة مكناس.	2365
إقليم الرحامنة. - التخلي عن ملكية قطعتين أرضيتين.	
مقرر لوزارة الاقتصاد والمالية رقم 505.24 صادر في 15 من ربيع الآخر 1445 (31 أكتوبر 2023) بالإذن بالتخلي عن ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لإحداث المدرسة الجماعية أيت الطالب بقيادة بوشان بإقليم الرحامنة.	2366
إقليم الدريوش. - التخلي عن ملكية قطع أرضية.	
مقرر لوزارة التجهيز والماء رقم 759.24 صادر في 2 رمضان 1445 (13 مارس 2024) بالإذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لبناء سد بني عزيزان (الحقينة، منطقة الأشغال والطريق المؤدية إلى السد) بإقليم الدريوش.	2368
إقليم الحوز. - التخلي عن ملكية قطع أرضية.	
مقرر لوزارة التجهيز والماء رقم 731.24 صادر في 21 من رمضان 1445 (فاتح أبريل 2024) بالإذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لبناء سد أيت زيات (توسعة منطقة الأشغال - منطقة الأشغال رقم 5 - الطريق المؤدية إلى الضفة اليسرى للسد) بإقليم الحوز.	2371

صفحة

وزارة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة.

قرار لوزير الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة رقم 554.24 صادر في 18 من شعبان 1445 (28 فبراير 2024) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مبراتي توظيف مهندسي الدولة من الدرجة الأولى والمهندسين المعماريين من الدرجة الأولى بوزارة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة.

2383

قرار لوزير الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة رقم 555.24 صادر في 18 من شعبان 1445 (28 فبراير 2024) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مبراتي توظيف متصرفين من الدرجتين الثانية والثالثة بوزارة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة.

2384

قرار لوزير الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة رقم 556.24 صادر في 18 من شعبان 1445 (28 فبراير 2024) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مبراتي توظيف تقنيين من الدرجتين الثالثة والرابعة بوزارة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة.

2386

قرار للوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقعي وإصلاح الإدارة رقم 552.24 صادر في 18 من شعبان 1445 (28 فبراير 2024) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مهندس الدولة من الدرجة الممتازة ودرجة مهندس معماري من الدرجة الممتازة بوزارة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة.

2388

قرار للوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقعي وإصلاح الإدارة رقم 553.24 صادر في 18 من شعبان 1445 (28 فبراير 2024) بتحديد إجراءات تنظيم امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة تقني من الدرجات الثالثة والثانية والأولى بوزارة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة.

2389

وزارة الشباب والثقافة والتواصل.

قرار لوزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 31.24 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1445 (28 ديسمبر 2023) بتتيم قرار وزير الثقافة رقم 1701.16 بتاريخ 4 رمضان 1437 (10 يونيو 2016) بتحديد اختصاصات وتنظيم المصالح اللامركزية لوزارة الثقافة.

2391

صفحة

إقليم النواصر. - التخلي عن ملكية قطعتين أرضيتين.

مقرر لرئيس جماعة بوسكورة رقم 743.24 صادر في 26 من شعبان 1445 (7 مارس 2024) بالتخلي عن ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لفتح طريق التهيئة المرموز لها ب BO102-BO104 في تصميم التهيئة بجماعة بوسكورة بإقليم النواصر.

2376

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة العدل.

قرار لوزير العدل رقم 487.24 صادر في 6 شعبان 1445 (16 فبراير 2024) بتعيين ممثلي الإدارة لتمثيل الموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة العدل.

2377

وزارة الاقتصاد والمالية.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 654.24 صادر في 4 شعبان 1445 (14 فبراير 2024) بتحديد شروط وشكل وبرنامج مباراة توظيف مفتشي المالية.

2377

وزارة الصحة والحماية الاجتماعية.

قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 486.24 صادر في 11 من رجب 1445 (23 يناير 2024) بتغيير قرار وزير الصحة رقم 2670.21 بتاريخ 17 من محرم 1443 (26 أغسطس 2021) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الصحة.

2380

نصوص خاصة

مقرر لوزير الاقتصاد والمالية رقم 3283.23 صادر في 11 من ربيع الأول 1445 (27 سبتمبر 2023) بالإذن بالتخلي عن ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لإحداث ثانوية قرطبة بجماعة مكناس بعمالة مكناس.

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982)؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ولا سيما الفصل 28 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.639 الصادر في 10 محرم 1443 (19 أغسطس 2021) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لهيئة جماعة مكناس بعمالة مكناس وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 10 أغسطس إلى 12 أكتوبر 2022؛

وبعد استشارة وزير الداخلية،

قررت ما يلي:

المادة الأولى

يؤذن بالتخلي عن ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لإحداث ثانوية قرطبة بجماعة مكناس بعمالة مكناس، المبينتين في الجدول أسفله والمرسومة حدودهما بخط أحمر في التصميم الملحق بأصل هذا المقرر:

رقم القطعة بالتصميم	تعيين الملك ومراجعته العقارية	اسم وعنوان المالك	المساحة بالمتر المربع
1	قطعة أرضية موضوع الملك المسمى «قرطبة س3 - ECOLE» ذي الرسم العقاري عدد 59/10891	الشركة العقارية «قرطبة SARL» مقرها الاجتماعي بزنقة القاضي أحمد سابقا	3926
2	قطعة أرضية تابعة للملك المسمى «قرطبة س3 - EQUIPT» موضوع الرسم العقاري عدد 59/10892	نفس مالكة القطعة الأرضية رقم 1	3130

قرار لوزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 784.24 صادر في 14 من رمضان 1445 (25 مارس 2024) بتعيين رئيس وأعضاء لجنة دراسة طلبات عروض المشاريع المرشحة لدعم الجمعيات والمهرجانات والتظاهرات الثقافية والفنية.

وزير الشباب والثقافة والتواصل،

بناء على القرار المشترك لوزير الثقافة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1387.15 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1436 (9 مارس 2015) بتحديد كيفية دعم الجمعيات والهيئات الثقافية والنقابات الفنية والمهرجانات والتظاهرات الثقافية والفنية كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 11 منه،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تشكل لجنة دراسة طلبات عروض المشاريع المرشحة لدعم الجمعيات والمهرجانات والتظاهرات الثقافية والفنية برسم سنة 2024 من الأعضاء التاليين:

- السيد محمد بنحساين، رئيسا؛

- السيد رشيد أزيكي، عضوا؛

- السيد عز الدين كرا، عضوا؛

- السيدة كنزة عمارة، عضوا؛

- السيدة وفاء مداح، عضوا؛

- السيدة كنزة شنان، عضوا؛

- السيدة شهيناز افريد، عضوا؛

- السيدة ندى مخاطر، عضوا؛

- السيد محمد شاعر، عضوا.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من رمضان 1445 (25 مارس 2024).

الإمضاء: محمد المهدي بنسعيد.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الأول 1445 (27 سبتمبر 2023).

الإمضاء : نادية فتاح.

مقرر لوزير الاقتصاد والمالية رقم 505.24 صادر في 15 من ربيع الآخر 1445 (31 أكتوبر 2023) بالإذن بالتخلي عن ملكية

القطعتين الأرضيتين اللازمتين لإحداث المدرسة الجماعية أيت الطالب بقيادة بوشان بإقليم الرحامنة

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف

رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى قرار والي جهة مراكش - آسفي رقم 282.20 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1441 (10 يناير 2020) بالموافقة على قرار

عامل إقليم الرحامنة المقرر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة أيت الطالب بإقليم الرحامنة ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 14 يونيو إلى 16 أغسطس 2023 ؛

وبعد استشارة وزير الداخلية،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن بالتخلي عن ملكية القطعتين الأرضيتين الكائنتين بجماعة أيت الطالب بقيادة بوشان بإقليم الرحامنة، اللازمتين

لإحداث المدرسة الجماعية أيت الطالب، المبينتين في الجدول أسفله، والمرسومة حدودهما بخط أحمر في التصميم الملحق

بأصل هذا المقرر :

رقم القطعة بالتصميم	اسم الملك ومراجعته العقارية	أسماء وعناوين الملاك والملاك المفترضين	المساحة التقريبية بالمتري
1	قطعة أرضية تابعة للملك المسمى "بلاد الماء البارد" موضوع مطلب التحفيظ عدد 72/28597	-السعدية الرزيقي بنت مبارك -زهرة الرزيقي بنت مبارك -بوجمعة الرزيقي بن مبارك -محمد الرزيقي بن مبارك الساكنون جميعا بجماعة أيت الطالب بقيادة بوشان بإقليم الرحامنة	2689
2	قطعة أرضية تابعة للملك المسمى "بلاد الجمعة" موضوع الرسم العقاري عدد 72/30269	-عبد اللطيف الرزيقي بن لحسن -الحسيبة الرزيقي بنت لحسن -زهراء المداحي بنت علي -السعيد الرزيقي بن لحسن -نعيمة الرزيقي بنت لحسن -خالد الرزيقي بن لحسن -احميدة الرزيقي بن لحسن -نوال الرزيقي بنت لحسن الساكنون جميعا بجماعة أيت الطالب بقيادة بوشان بإقليم الرحامنة	2695

المادة الثانية. - ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ربيع الآخر 1445 (31 أكتوبر 2023).

الإمضاء : نادية فتاح.

مقرر لوزير التجهيز والماء رقم 759.24 صادر في 2 رمضان 1445 (13 مارس 2024) بالإذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لبناء سد بني عزيما (الحقينة، منطقة الأشغال والطريق المؤدية إلى السد) بإقليم الدريوش

وزير التجهيز والماء،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.410 الصادر في 5 ذي القعدة 1442 (16 يونيو 2021) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء سد

بني عزيما بإقليم الدريوش ؛

وعلى المرسوم رقم 2.23.742 الصادر في 2 ربيع الأول 1445 (18 سبتمبر 2023) بتجديد إعلان المنفعة العامة القاضية ببناء

سد بني عزيما بإقليم الدريوش ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث المباشر بمقر جماعة أزلاف بإقليم الدريوش من 22 مارس إلى 22 ماي 2023 ؛

وبعد استشارة وزير الداخلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية المبينة في الجدول صحبته والمعلم عليها باللون الأحمر في التصميمين التجزييين

ذوي المقياس 1/2.000 الملحقين بأصل هذا المقرر :

سدي بني عزيمن باقليم الدريوش

الحقينة

الملاك

حساب رقم	اسم وعنوان المالك او المفروض انه المالك	رقم ب ت و	القطعة رقم	رقم التصميم	الوضعية العقارية	نوعية التربة :	المساحة			الاعراس والمنشآت المطحنية		
							هـ	ار	س	النوع	العدد	الوحدة
23	بزيا محمادي بن احمد دوار اكردوفا جماعة ازلاف قيادة بني توزين اقليم الدريوش	S820002	1103	F1	غير محفظة	ارض فلاحية بورية	00	25	02	زيتون كبير بري كبير بطم متوسط عرعار متوسط	24 2 1 3	
32	بجنان محمد بن احمد دوار اكردوفا جماعة ازلاف قيادة بني توزين اقليم الدريوش	S12249	753	F1	غير محفظة	ارض فلاحية سقوية	00	06	21	زيتون كبير تين كبير قصب	7 1 400 م ²	
161	ورثة اشويش احمد بن احمادي دوار اكردوفا جماعة ازلاف قيادة بني توزين اقليم الدريوش		461	F1	غير محفظة	ارض فلاحية بورية	00	08	05	زيتون كبير زيتون متوسط	5 1	
162	اشويش محمد بن عبد القادر دوار اكردوفا جماعة ازلاف قيادة بني توزين اقليم الدريوش	S90192	460	F1	غير محفظة	ارض فلاحية بورية	00	38	11	زيتون كبير زيتون صغير بري كبير بري صغير بطم متوسط	29 28 2 3 1	
224	ورثة الوهاجي محمد بن بلقاسم ورثة الجوهري محمد بن محمد دوار اكردوفا جماعة ازلاف قيادة بني توزين اقليم الدريوش		653 1104	F1	غير محفظة	ارض فلاحية سقوية	00	11	09	زيتون كبير تين كبير شجر غير مثمر متوسط قصب	7 1 6 1470 م ²	
232	الخطابي بناصر بن عبد السلام دوار ازراي جماعة ازلاف قيادة بني توزين اقليم الدريوش	S107413	578	F1	غير محفظة	ارض فلاحية سقوية	00	09	94	زيتون كبير تين كبير قصب	2 2 510 م ²	
300	مليلة بوزنيح دوار اكردوفا جماعة ازلاف قيادة بني توزين اقليم الدريوش		1100	F1	غير محفظة	ارض فلاحية بورية	00	28	16	زيتون كبير تين كبير بطم كبير بري صغير	35 1 1 2	
302	ميمون بوزنيح دوار اكردوفا جماعة ازلاف قيادة بني توزين اقليم الدريوش		1102	F1	غير محفظة	ارض فلاحية بورية	00	14	72	زيتون كبير بري متوسط عرعار كبير	25 2 2	
304	ورثة فاطمة الحدوشي تعرض مامة الهجوتي رقم ب.ت.و. 5463461 دوار سيدي بوبكر جماعة ازلاف قيادة بني توزين اقليم الدريوش		1034	F2	غير محفظة	ارض فلاحية بورية	00	59	69	زيتون كبير عرعار كبير عرعار متوسط عرعار صغير	4 59 35 30	
305	ورثة الكواكي احمد بن احمد دوار اكردوفا جماعة ازلاف قيادة بني توزين اقليم الدريوش		1095	F1	غير محفظة	ارض فلاحية بورية	00	04	27	زيتون كبير عرعار متوسط بري كبير	1 1 2	
310	محمد بوزنيح دوار اكردوفا جماعة ازلاف قيادة بني توزين اقليم الدريوش		1101	F1	غير محفظة	ارض فلاحية بورية	00	23	41	زيتون كبير عرعار كبير لوز متوسط بطم كبير	34 5 1 1	
311	ورثة ازداد احمد بن اموح دوار اكردوفا جماعة ازلاف قيادة بني توزين اقليم الدريوش		1098 1099	F1 F1		ارض فلاحية سقوية ارض فلاحية سقوية	00 00	03 06	50 84	زيتون كبير القصب زيتون كبير قصب	2 200 م ² 6 250 م ²	

سد بني عزيمة بإقليم الدريوش

الهيئة

ذوي الحقوق السطحية

حساب رقم	قطعة رقم	اسم وعنوان ذوي الحق السطحي أو المفروض أنه كذلك	رقم ب ت و	الأغراس والمنشآت السطحية		
				النوعية	العدد	الوحدة
1/748	748	ورثة بزيا توتوح بن عبد الله دوار اكدوحا جماعة ازلاف قيادة بني توزين اقليم الدريوش		زيتون كبير عرعار كبير	18 15	

سد بني عزيمة بإقليم الدريوش

منطقة الأشغال والطريق المؤدية إلى السد

ذوي الحقوق السطحية

حساب رقم	قطعة رقم	اسم وعنوان ذوي الحق السطحي أو المفروض أنه كذلك	رقم ب ت و	الأغراس والمنشآت السطحية		
				النوعية	العدد	الوحدة
1/151	151	ورثة الكواكي علال بن الحاج محمد دوار اكدوحا جماعة ازلاف قيادة بني توزين اقليم الدريوش		زيتون كبير	70	
1/226	226	أحمد الرضواني دوار اكدوحا جماعة ازلاف قيادة بني توزين اقليم الدريوش	555540	زيتون كبير	2	
1/233	233	ورثة الميوري عبد السلام بن محمد دوار اكدوحا جماعة ازلاف قيادة بني توزين اقليم الدريوش		زيتون متوسط زيتون كبير	120 6	
1/390	390	اوراغ بوجمعة بن علال دوار اكدوحا جماعة ازلاف قيادة بني توزين اقليم الدريوش	563558	بئر مبني صهريج ارضي بالاسمنت	32 19,34	م ع 3 م
1/392	392	ورثة الميوري عبد السلام بن محمد دوار اكدوحا جماعة ازلاف قيادة بني توزين اقليم الدريوش		صهريج أرضي بالحجر والاسمنت صبار صابرة	24 46 39	3 م 2 م 2 م
1/403	403	ورثة الميوري عبد السلام بن محمد دوار اكدوحا جماعة ازلاف قيادة بني توزين اقليم الدريوش		عرعار متوسط	3	

المادة الثانية. - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 رمضان 1445 (13 مارس 2024).

الإمضاء : نزار بركة.

مقرر لوزير التجهيز والماء رقم 731.24 صادر في 21 من رمضان 1445 (فاتح أبريل 2024) بالإذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لبناء سد آيت زيات (توسعة منطقة الأشغال - منطقة الأشغال رقم 5 - الطريق المؤدية إلى الضفة اليسرى للسد) بإقليم الحوز.

وزير التجهيز والماء،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.662 الصادر في 14 من ذي الحجة 1440 (16 أغسطس 2019) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء سد آيت زيات على واد الزات بإقليم الحوز ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.820 الصادر في 29 من ربيع الأول 1443 (5 نوفمبر 2021) بتجديد إعلان المنفعة العامة القاضية ببناء سد آيت زيات على واد الزات بإقليم الحوز ؛

وعلى المرسوم رقم 2.23.1113 الصادر في 18 من رمضان 1445 (29 مارس 2024) بتجديد إعلان المنفعة العامة القاضية ببناء سد آيت زيات على واد الزات بإقليم الحوز ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر بجماعة تديلي مسفيوة بإقليم الحوز من 23 فبراير إلى 23 أبريل 2022 ؛

وبعد استشارة وزير الداخلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية المبينة في الجدول صحبته والمعلم عليها باللون الأحمر في التصميمين التجزيين ذوي المقياسين رقم 1/2.000 ورقم 1/2500 الملحقين بأصل هذا المقرر :

سد إيت زيات بإقليم الحوز

توسعة منطقة الاشغال

حساب رقم	اسم وعنوان المالك أو المفروض أنه المالك	رقم القطعة	رقم التصميم	الرسم العقاري	نوعية التربة	المساحة			الاعراض والمنشآت السطحية	
						هك	ار	س	العدد	النوعية
1	اصحاب الرسم العقاري (P2) T11963/M وهم: 1 عمر أبو المسلم ابن عبد السلام بن حمو بنسبة 24480/4080 2 فاطمة أبو المسلم بنت عبد السلام بن حمو بنسبة 24480/2040 3 فاضمة بولغوم بنت احمد بن محمد بنسبة 24480/840 4 فاضمة بوسلم بنت محمد بن حسي بنسبة 24480/3880 5 إبراهيم أبو السالم ابن لحسن بن عبد السلام بنسبة 24480/3360 6 مصطفى أبو المسلم ابن حسن بن عبد السلام بنسبة 24480/1190 7 خالد أبو السلم ابن حسن بن عبد السلام بنسبة 24480/1190 8 ربعة الزباني بنت محماد بنسبة 24480/420 9 عبد الله أبو السلم ابن احمد بن عبد السلام بنسبة 24480/578 10 عز الدين أبو المسلم ابن احمد بن عبد السلام بنسبة 24480/578 11 عبد العزيز أبو السلم ابن عبد السلام بن حمو بنسبة 24480/4080 12 عبد الصادق أبو السلم ابن احمد بن عبد السلام بنسبة 24480/578 13 نزهة أبو السلم بنت احمد بن عبد السلام بنسبة 24480/289 14 نظيرة أبو السلم بنت احمد بن عبد السلام بنسبة 24480/289 15 محمد أبو السلم ابن احمد بن عبد السلام بنسبة 24480/578 16 منة الزباني بنت عبد الكبير بنسبة 24480/510 دوار تمكونسي جماعة تديلي مسفيوة قيادة تديلي مسفيوة إقليم الحوز <u>بيان الحقوق العينية والتجملات العقارية</u> تم تقييد مشروع مقرر التخلي يادن بالتخلي عن ملكية القطع (ة) الأرضية لبناء سد إيت زيات (منطقة الاشغال) لفائدة وزارة التحيز والنقل واللوجيستيك والماء	4601	1	T11963/M (P2)	ارض فلاحية سقوية	00	69	18		
2	أصحاب الرسم العقاري (P2) T11713/M وهم: 1 إبراهيم بوحسي بن محمد بنسبة 7547904/471744 2 عباس بن محمد بن حسي بنسبة 7547904/1257984 3 فاطمة بنت محمد بن حسي بنسبة 7547904/628992 4 لحسن بن محمد بن حسي بنسبة 7547904/1257984 5 الكبيرة بنت محمد بن حسي بنسبة 7547904/628992 6 الحسين الفطواكي بن محماد بنسبة 7547904/1257984 7 فاضمة بوكضار بنت الحسين بنسبة 7547904/75705 8 فاطمة ظريف بنت ابريك بنسبة 7547904/86520 9 عائشة بوكضار بنت إبراهيم بن الحسين بنسبة 7547904/31360 10 نجاه بوكضار بنت إبراهيم بن الحسين بنسبة 7547904/31360 11 فتيحة بوكضار بنت إبراهيم بن الحسين بنسبة 7547904/31360 12 احماد بوكضار ابن الحسين بنسبة 7547904/151410 13 محمد بوكضار ابن الحسين بنسبة 7547904/151410 14 حليلة بوكضار بنت الحسين بنسبة 7547904/75705 15 عبد العزيز أبو السلم بن عبد السلام بنسبة 7547904/44928 16 حميد الفطواكي عبد الرحمان بنسبة 7547904/359424 17 فاطمة الفطواكي بنت عبد الرحمان بنسبة 7547904/179712 18 حسن الفطواكي عبد الرحمان بنسبة 7547904/359424 19 رقية بوكضار بنت الحسين بنسبة 7547904/75705 20 فاطمة بوكضار بنت الحسين بنسبة 7547904/75705 21 عالي أبو المسلم بن عبد العزيز بنسبة 7547904/33696 22 عبد السلام أبو المسلم بن عبد العزيز بنسبة 7547904/33696 23 زهرة الفطواكي بنت عبد الرحمان بنسبة 7547904/179712 24 ثورية أبو المسلم بنت عبد العزيز بنسبة 7547904/16848 25 خديجة أبو السلم بنت عبد العزيز بنسبة 7547904/16848 26 عيسى أبو السلم بن عبد العزيز بنسبة 7547904/33696	4602	1	T11713/M (P2)	ارض فلاحية سقوية	00	02	31		

حساب رقم	اسم وعنوان المالك أو المفروض أنه المالك	رقم القطعة	رقم التصميم	الرسم العقاري	نوعية التربة	المساحة			الأغراض والمنشآت السطحية	
						هك	ار	م	النوعية	العدد
	دوار تمكونسي جماعة تديلي مسفيوة قيادة تديلي مسفيوة إقليم الحوز <u>بيان الحقوق العينية والتحملات العقارية</u> تم تقبيد مشروع مقرر التخلي يادن بالتخلي عن ملكية القطع (ة) الأرضية لبناء سد ايت زيات (منطقة الاشغال) لفائدة وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء									
3	أصحاب الرسم العقاري T10473/M وهم: 1 الحسين انفدواك بن لحسن بنسبة 512/256 2 عبد السلام الفطواكي بن العباس بنسبة 512/64 3 لحسن الفطواكي بن محمد بنسبة 512/14 4 علي الفطواكي بن العباس بنسبة 512/64 5 الحسين الفطواكي بن محمد بنسبة 512/14 6 زينة الفطواكي بنت محمد بنسبة 512/7 7 سعيدة الفطواكي بنت محمد بنسبة 512/7 8 خديجة الفطواكي بنت محمد بنسبة 512/7 9 عائشة الفطواكي بنت محمد بنسبة 512/7 10 مليكة الفطواكي بنت العباس بنسبة 512/32 11 فاضمة الفطواكي بنت لحسن بنسبة 512/8 12 زهرة الفطواكي بنت العباس بنسبة 512/32 دوار تمكونسي جماعة تديلي مسفيوة قيادة تديلي مسفيوة إقليم الحوز <u>بيان الحقوق العينية والتحملات العقارية</u> تم تقبيد مشروع مقرر التخلي يادن بالتخلي عن ملكية القطع (ة) الأرضية لبناء سد ايت زيات (منطقة الاشغال) لفائدة وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء	4603	1	T10473/M	ارض فلاحية سقيوة	00	03	41		
4	أصحاب الرسم العقاري T56014/04 وهم: 1 عائشة ايت موس بنت عبد القادر بنسبة 6/1 2 مالكة ايت موس بنت عبد القادر بنسبة 6/1 3 لطيفة ايت موس بنت عبد القادر بنسبة 6/1 4 زهراء ايت موس بنت عبد القادر بنسبة 6/1 5 حسن ايت موس بن عبد لقادر بنسبة 6/1 دوار تمكونسي جماعة تديلي مسفيوة قيادة تديلي مسفيوة إقليم الحوز <u>بيان الحقوق العينية والتحملات العقارية</u> تم تقبيد مشروع مقرر التخلي يادن بالتخلي عن ملكية القطع (ة) الأرضية لبناء سد ايت زيات (منطقة الاشغال) لفائدة وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء	4604	1	T56014/04	ارض فلاحية سقيوة	01	67	04		
5	أصحاب الرسم العقاري (P2) T10732/M وهم: 1 فاطمة الداودي بنت محمد بنسبة 288/130 2 زهرة الداودي بنت الحسين بنسبة 288/79 3 خديجة الداودي بنت الحسين بنسبة 288/79 دوار تمكونسي جماعة تديلي مسفيوة قيادة تديلي مسفيوة إقليم الحوز <u>بيان الحقوق العينية والتحملات العقارية</u> تم تقبيد مشروع مقرر التخلي يادن بالتخلي عن ملكية القطع (ة) الأرضية لبناء سد ايت زيات (منطقة الاشغال) لفائدة وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء	4605	1	T10732/M (P2)	ارض فلاحية سقيوة	00	17	98		
6	البوزيدي الحسين E489693 البوزيدي ابراهيم E624704 البوزيدي عبدالله E352169 البوزيدي عمر EE365591 دوار تمكونسي جماعة تديلي مسفيوة قيادة تديلي مسفيوة إقليم الحوز	4600	1	غير محفوظة	ارض فلاحية بورية	01	71	24		

منطقة الاشغال رقم 5

حساب رقم	اسم وعنوان المالك او المفروض انه المالك	رقم القطعة	رقم التصميم	الرسم العقاري	نوعية التربة	المساحة			الاغراس والمنشآت السطحية	
						هك	ار	م	النوعية	العدد
1	الجماعة السلالية تمكونسي دوار تمكونسي جماعة تديلي مسفيوة قيادة تديلي مسفيوة إقليم الحوز	4606	1	غير محفظة	ارض فلاحية بورية	42	00	36		

الطريق المؤدية الى الضفة اليسرى للسد

ملك

حساب رقم	اسم وعنوان المالك او المفروض انه المالك	رقم القطعة	رقم التصميم	الرسم العقاري	نوعية التربة	المساحة			الاعراس والمنشآت السطحية	
						هكت	ار	م	النوعية	العدد
1	أصحاب الرسم العقاري T11653/M وهم: 1 نظيرة ايسكيري بنت احمد بنسبة 380160/6330 2 بديعة ايسكيري بنت احمد بنسبة 380160/6300 3 محمد ايسكيري بن احمد بنسبة 380160/12600 4 مليكة ايسكيري بنت احمد بنسبة 380160/6300 5 لحسن ايسكيري بن احمد بنسبة 380160/12600 6 مليكة ايلال بنت علال بنسبة 380160/9900 7 الحاج محمد اسكري بن علال بنسبة 380160/31680 8 عائشة الناصري بنت الهاشي بنسبة 380160/17760 9 عبد العزيز ايسكيري ابن حسن بنسبة 380160/4410 10 عمر ايسكيري ابن حسن بنسبة 380160/4410 11 لطيفة ايسكيري بنت حسن بنسبة 380160/2205 12 عائشة الناصري بنت الهاشي بنسبة 380160/1575 13 يوسف الناصري ابن لحسن بنسبة 380160/3696 14 مصطفى الناصري ابن لحسن بنسبة 380160/3696 15 عائشة الناصري بنت لحسن بنسبة 380160/1848 16 لحسن الناصري ابن الهاشي بنسبة 380160/35520 17 لحسن الناصري ابن الهاشي بنسبة 380160/6160 18 محمد اسكري ابن الحاج محمد بنسبة 380160/49280 19 عبد الله الناصري ابن لحسن بنسبة 380160/3696 20 الحسين الناصري ابن لحسن بنسبة 380160/3696 21 حبيبة الناصري بنت لحسن بنسبة 380160/1848 22 عمر الناصري بن الهاشي بنسبة 380160/35520 23 إبراهيم الناصري بن الهاشي بنسبة 380160/35520 24 محمد الناصري ابن الهاشي بنسبة 380160/35520 25 احمد الناصري بن الهاشي بنسبة 380160/35520 26 يوسف ايسكيري ابن الحسين بنسبة 380160/8400 27 رجا ايسكيري بنت الحسين بنسبة 380160/4200 دوار تمكونسي جماعة تديلي مسفيوة قيادة تديلي مسفيوة إقليم الحوز بيان الحقوق العينية والتحملات العقارية تم تقييد مشروع مقرر التخلي يادن بالتخلي عن ملكية القطع (ة) الأرضية لبناء سد ايت زيات (منطقة الاشغال) لفائدة وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء	4607	1	T11653/M	ارض فلاحية بورية	00	56	03		
2	البوزيدي الحسين E489693 البوزيدي ابراهيم E624704 البوزيدي عبدالله E352169 ورثة البوزيدي عمر البوزيدي عبد العزيز E518256 تعرض البوزيدي فاطمة والبوزيدي فاطمة دوار تمكونسي جماعة تديلي مسفيوة قيادة تديلي مسفيوة إقليم الحوز	4608	1	غير محفظة	ارض فلاحية بورية	00	86	92		
3	ورثة العباس بن لحسن الفطواكي	4609	1	غير محفظة	ارض فلاحية	00	49	53		

حساب رقم	اسم وعنوان المالك أو المفروض أنه المالك	رقم القطعة	رقم التصميم	الرسم العقاري	نوعية التربة	المساحة			الاعراس والمنشآت السطحية	
						هـ	أ	م	النوعية	العدد
	دوار تمكونسي جماعة تديلي مسفيوة قيادة تديلي مسفيوة إقليم الحوز				بورية					
4	أحمد ابت بنوسعدن E785115 المرابط محمد بن بوجمعة E562430 وسعدن محمد بن حسي E779808 دوار تمكونسي جماعة تديلي مسفيوة قيادة تديلي مسفيوة إقليم الحوز	4610	1	غير محفوظة	ارض فلاحية بورية	00	56	54		
5	الجماعة السلالية تمكونسي دوار تمكونسي جماعة تديلي مسفيوة قيادة تديلي مسفيوة إقليم الحوز	4611	1	غير محفوظة	ارض فلاحية بورية	04	31	91	شجر متوحش كبير	36
6	الجماعة الترابية تديلي دوار تمكونسي جماعة تديلي مسفيوة قيادة تديلي مسفيوة إقليم الحوز	4612	1	غير محفوظة	ارض فلاحية بورية	13	18	90		

الطريق المؤدية الى الضفة اليسرى للسد

نوي الحقوق السطحية

حساب رقم	اسم وعنوان المالك أو المفروض أنه المالك	القطعة	الاعراس والمنشآت السطحية	
			النوعية	العدد
1/4612	المنندوبية السامية للمياه والغابات تعرض رئيس جماعة تديلي مسفيوة دوار تيمكونسي جماعة تديلي مسفيوة قيادة تديلي مسفيوة إقليم الحوز	4612	صنوبر كبير البري كبير	1232 63

المادة الثانية. - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من رمضان 1445 (فاتح أبريل 2024).

الإمضاء : نزار بركة.

وعلى ملف البحث الإداري المباشر من 13 ديسمبر 2023 إلى 13 فبراير 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن بالتخلي عن ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لفتح طريق التهيئة المرموز لها ب BO102-BO104 في تصميم التهيئة الموافق عليه بالمرسوم رقم 2.15.444 الصادر في 28 من رمضان 1436 (15 يوليو 2015) المشار إليه أعلاه بجماعة بوسكورة بإقليم النواصر كما رسمت حدودها بحاشية ملونة في التصميم الملحق بأصل هذا المقرر، وعينت في الجدول التالي :

رقما القطعتين الأرضيتين في التصميم	مراجعتهما العقارية	أسماء الملاك المفترضين	المساحة المراد نزع ملكيتها بالمتر المربع	ملاحظات
P4	غير محفوظة	ورثة محمد مزيان	800	يتواجد بالعقار محلات سكنية مكررة
P5	غير محفوظة	احمد بوقدير	125	العقار عبارة عن بناية من سفلي وطابق أول تحتوي على محل تجاري

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر ببوسكورة في 26 من شعبان 1445 (7 مارس 2024).

الإمضاء : بوشعيب طه.

مقرر لرئيس جماعة بوسكورة رقم 743.24 صادر في 26 من شعبان 1445 (7 مارس 2024) بالتخلي عن ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لفتح طريق التهيئة المرموز لها ب BO102-BO104 في تصميم التهيئة بجماعة بوسكورة بإقليم النواصر.

رئيس مجلس جماعة بوسكورة،

بناء على القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1422 (17 يونيو 1992) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.15.444 الصادر في 28 من رمضان 1436 (15 يوليو 2015) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة الجماعة الحضرية لبوسكورة بإقليم النواصر وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة، كما وقع تغييره ؛

وبعد الاطلاع على محضر مجلس جماعة بوسكورة خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 5 ماي 2016 ؛

نظام موظفي الإدارات العامة

- السيد مولود مزين، بصفته رئيساً ؛ - السيد صالح مصدق، بصفته عضواً ؛ - السيد ابراهيم لعويشة، بصفته عضواً. المادة الثانية ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية. وحرر بالرباط في 6 شعبان 1445 (16 فبراير 2024). الإمضاء : عبد اللطيف وهي.	نصوص خاصة وزارة العدل قرار لوزير العدل رقم 487.24 صادر في 6 شعبان 1445 (16 فبراير 2024) بتعيين ممثلي الإدارة لتمثيل الموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة العدل. وزير العدل، بناء على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بميثاق النظام الأساسي العام للتوظيف العمومية، بشأن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، كما وقع تغييره وتتميمه ؛ وعلى قرار وزير العدل رقم 2576.21 الصادر في 21 من صفر 1443 (29 سبتمبر 2021) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة العدل ؛ وحيث إنه تعذر اجتماع اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء رقم 96 المختصة إزاء أطر : مهندس رئيس، ومهندس دولة، ومهندس معماري رئيس، ومهندس معماري، ومنتدب قضائي على صعيد إقليم خنيفرة، لكون الوظيفة المعروضة حالها على اللجنة، تنتمي إلى درجة أعلى من الدرجة التي ينتمي إليها ممثلو الموظفين في اللجنة المذكورة، قرر ما يلي : المادة الأولى عملاً بأحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 28 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) : تحدث لجنة ثلاثية لتمثيل الموظفين في اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء رقم 96 المختصة إزاء أطر : مهندس رئيس، ومهندس دولة، ومهندس معماري رئيس، ومهندس معماري، ومنتدب قضائي، وتتألف من ممثلي الإدارة الآتية أسماؤهم :
وزارة الاقتصاد والمالية قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 654.24 صادر في 4 شعبان 1445 (14 فبراير 2024) بتحديد شروط وشكل وبرنامج مباراة توظيف مفتشي المالية. وزيرة الاقتصاد والمالية، بناء على المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛ وعلى المرسوم رقم 2.93.807 الصادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التفيتش العام للمالية، كما تم تغييره وتتميمه ؛ وبعد تأشيرة الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقعي وإصلاح الإدارة، قررت ما يلي : المادة الأولى تفتح مباراة توظيف مفتشي المالية بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية، كلما دعت حاجيات المصلحة إلى ذلك.	

المادة 2

يتضمن قرار فتح المباراة، وجوبا، ما يلي :

1 - شروط المشاركة في المباراة ولا سيما الشهادات العلمية والتخصصات المطلوبة، وإن اقتضى الحال الكفاءات والمهارات العملية التي تتطلبها ممارسة الوظيفة المطلوب شغلها ؛

2 - تاريخ ومكان إجراء المباراة ؛

3 - عدد المناصب المتبارى بشأنها وعند الاقتضاء المناصب المحتفظ بها وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛

4 - الأجل المحدد لإيداع الترشيحات وكيفية إيداعها وكذا عنوان المصلحة المكلفة باستقبالها ؛

5 - لائحة مقرات العمل التي سيعين فيها المترشحون الناجحون، كلما كان ذلك في الإمكان.

ينشر هذا القرار وجوبا خمسة عشر (15) يوما، على الأقل، قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات، في صحيفتين وطنيتين، وعلى بوابة التشغيل العمومي «www.emploi-public.ma» وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة الاقتصاد والمالية، كما يمكن تعميمه ونشره بكل الوسائل الأخرى المتاحة.

المادة 3

تفتح مباراة توظيف مفتشي المالية في وجه :

(أ) المترشحين من غير الموظفين البالغين من العمر 30 سنة على الأكثر في تاريخ إجراء المباراة من بين الحاصلين على :

- شهادة الماستر أو شهادة الماستر المتخصص أو دبلوم الدراسات العليا المعمقة أو دبلوم الدراسات العليا المتخصصة في التخصصات القانونية أو الاقتصادية أو التدبيرية أو الاجتماعية، أو إحدى الشهادات أو الدبلومات المحددة طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل ؛

- شهادة مهندس الدولة أو شهادة مهندس معماري أو إحدى الشهادات أو الدبلومات المحددة طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل ؛

- الدبلوم الوطني لخبير محاسبي أو إحدى الشهادات أو الدبلومات المحددة طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

(ب) المترشحين الموظفين البالغين من العمر 40 سنة على الأكثر في تاريخ إجراء المباراة والمرتبين، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو درجة مهندس الدولة من الدرجة الأولى أو مهندس معماري من الدرجة الأولى أو في درجة ماثلة لإحداها، والحاصلين على إحدى الشهادات والتخصصات المشار إليها في البند (أ) أعلاه، والمتوفرين على ما لا يقل عن أربع سنوات من الخدمة الفعلية في إحدى الدرجات المذكورة.

المادة 4

لا يمكن أن يتقدم لمباراة التوظيف مفتشو المالية المتدربين الذين تم حذفهم من هيئة التفتيش العام للمالية.

المادة 5

يتم نشر لائحة المترشحين المقبولين لاجتياز المباراة على بوابة التشغيل العمومي «www.emploi-public.ma» وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة الاقتصاد والمالية، ويعتبر هذا النشر بمثابة استدعاء لاجتياز الاختبار الكتابي.

المادة 6

تعين لجنة المباراة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية، وتتألف من :

- رئيس ؛
- المفتش العام للمالية المكلف بتنسيق وتسيير أعمال المفتشية العامة للمالية ؛
- مديرين اثنين بالوزارة المكلفة بالاقتصاد والمالية ؛
- مفتشين للمالية ينتميان لدرجة لا تقل عن الدرجة الممتازة.

المادة 11

تحصر لجنة المباراة اللائحة النهائية للمترشحين الناجحين، في حدود عدد المناصب المتبارى بشأنها، ولائحة الانتظار، مرتبين حسب الاستحقاق، من بين المترشحين الحاصلين على معدل عام لا يقل عن 12 من 20، دون الحصول على نقطة إقصائية، مع مراعاة مقتضيات المادة 12 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011).

المادة 12

يعلن عن لائحة المترشحين المقبولين بصفة نهائية، بما في ذلك لائحة الانتظار، مع مراعاة مقتضيات المادة 11 أعلاه، بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية، ينشر على بوابة التشغيل العمومي «www.emploi-public.ma» وعلى الموقع الإلكتروني للوزارة، ويعلق بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة 13

يمكن اعتماد الوسائل التكنولوجية الحديثة في مختلف مراحل تنظيم المباراة، لا سيما في إيداع طلبات الترشيح ومعالجتها وإجراء الاختبارات.

المادة 14

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، وينسخ ابتداء من نفس التاريخ قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 1162.16 الصادر في 10 رجب 1437 (18 أبريل 2016) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباراة توظيف مفتشي المالية.

المادة 15

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 4 شعبان 1445 (14 فبراير 2024).

الإمضاء : نادية فتاح.

ويمكن عند الاقتضاء أن تضم اللجنة أعضاء آخرين من خارج الإدارة يتم اختيارهم بناء على كفاءتهم وتجربتهم المهنية.

المادة 7

تتألف لجنة أو لجان الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء، على الأقل، لكل لجنة من بينهم مفتش للمالية رئيسا، يعينون بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

المادة 8

تشتمل المباراة على اختبار كتابي واختبار شفوي، تحدد مواضيعهما ومددهما ومعاملهما، كما يلي :

1- الاختبار الكتابي : ويشمل جزأين (المدة : 5 ساعات، المعامل : 4) :

• موضوع يتعلق بالمجالات الاقتصادية أو المالية أو الاجتماعية

على الصعيد الوطني أو الدولي، يحرر وجوبا باللغة العربية ؛

• موضوع يتعلق بالمالية العمومية، يحرر وجوبا باللغة الفرنسية

أو الإنجليزية أو الإسبانية.

2 - الاختبار الشفوي : ويشمل عرضا يقدمه المترشح أمام لجنة

المباراة لا تتعدى مدته 20 دقيقة حول موضوع يتعلق بالمؤسسات

والسياسات العمومية للمملكة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية

(مدة التحضير 30 دقيقة)، تليه أسئلة حول العرض وأخرى ذات

طابع عام (المعامل : 4).

المادة 9

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و 20.

المادة 10

يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي المترشحون الحاصلون على

معدل لا يقل عن 12 من 20 في الاختبار الكتابي. وتعتبر إقصائية كل

نقطة تساوي أو تقل عن 8 من 20 في الاختبار الشفوي.

وزارة الصحة والحماية الاجتماعية

قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 486.24 صادر في 11 من رجب 1445 (23 يناير 2024) بتغيير قرار وزير الصحة

رقم 2670.21 بتاريخ 17 من محرم 1443 (26 أغسطس 2021) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في اللجان الإدارية

المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الصحة.

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

بعد الاطلاع على قرار وزير الصحة رقم 2670.21 الصادر في 17 من محرم 1443 (26 أغسطس 2021) بتعيين ممثلي الإدارة

والموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الصحة، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير، على النحو التالي، مقتضيات المادة الأولى من قرار وزير الصحة المشار إليه أعلاه، رقم 2670.21 الصادر في 17 من

محرم 1443 (26 أغسطس 2021) :

«المادة الأولى. - يعين، على النحو التالي :

I - الإدارة المركزية :

>>.....
>>.....

II - المصالح اللاممركزة :

« جهة الرباط - سلا - القنيطرة

>>.....
>>.....

« جهة بني ملال - خنيفرة

1 » إقليم بني ملال - إقليم أزيلال - إقليم خنيفرة

بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء						
ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة		رقم اللجنة		
النواب	الرسميون	النواب	الرسميون	الدرجة أو الدرجات	الإطار أو الأطر	
بدون تغيير بدون تغيير بدون تغيير	بدون تغيير بدون تغيير بدون تغيير	بدون تغيير بدون تغيير بدون تغيير	الينصلي كمال بدون تغيير بدون تغيير	خارج الدرجة الدرجة الاستثنائية الدرجة الممتازة الدرجة الأولى	الأطباء الصيدالة أطباء الأسنان	1

2 » إقليم الفقيه بن صالح - إقليم خريبكة

بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء						
ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة		رقم اللجنة		
النواب	الرسميون	النواب	الرسميون	الدرجة أو الدرجات	الإطار أو الأطر	
بدون تغيير بدون تغيير بدون تغيير	بدون تغيير بدون تغيير بدون تغيير	بدون تغيير بدون تغيير بدون تغيير	الينصلي كمال بدون تغيير بدون تغيير	خارج الدرجة الدرجة الاستثنائية الدرجة الممتازة الدرجة الأولى	الأطباء الصيدالة أطباء الأسنان	1

3 » إقليم بني ملال - إقليم أزيلال

بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء						
ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة		رقم اللجنة		
النواب	الرسميون	النواب	الرسميون	الدرجة أو الدرجات	الإطار أو الأطر	
بدون تغيير بدون تغيير بدون تغيير	بدون تغيير بدون تغيير بدون تغيير	بدون تغيير بدون تغيير بدون تغيير	الينصلي كمال بدون تغيير بدون تغيير	الدرجة الاستثنائية الدرجة الممتازة الدرجة الأولى	المرضى	2

4 » إقليم الفقيه بن صالح - إقليم خريبكة - إقليم خنيفرة

بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء						
ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة		رقم اللجنة		
النواب	الرسميون	النواب	الرسميون	الدرجة أو الدرجات	الإطار أو الأطر	
بدون تغيير بدون تغيير بدون تغيير	بدون تغيير بدون تغيير بدون تغيير	بدون تغيير بدون تغيير بدون تغيير	الينصلي كمال بدون تغيير بدون تغيير	الدرجة الاستثنائية الدرجة الممتازة الدرجة الأولى	المرضى	2

» 5 إقليم بني ملال - إقليم أزيلال - إقليم خنيفرة
» إقليم الفقيه بن صالح - إقليم خربكة

بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
رقم اللجنة	الإطار أو الأطر	الدرجة أو الدرجات	الرسميون	النواب	الرسميون
3	القبالات	الدرجة الإستثنائية الدرجة الممتازة الدرجة الأولى	البنصلي كمال بدون تغيير بدون تغيير	بدون تغيير بدون تغيير بدون تغيير	بدون تغيير بدون تغيير بدون تغيير
4	تقنيو الصحة المساعدون في المجال الطبي الاجتماعي المروضون	الدرجة الإستثنائية الدرجة الممتازة الدرجة الأولى	البنصلي كمال بدون تغيير بدون تغيير	بدون تغيير بدون تغيير بدون تغيير	بدون تغيير بدون تغيير بدون تغيير
6	الممرضون المساعدون مساعداو الصحة حاملي الإعدادية	ممرض مساعد من الدرجة الإستثنائية ممرض مساعد من الدرجة الممتازة ممرض مساعد من الدرجة الأولى ممرض مساعد من الدرجة الثانية مساعداو الصحة حامل الإعدادية ممتاز مساعداو الصحة حامل الإعدادية	البنصلي كمال بدون تغيير بدون تغيير	بدون تغيير بدون تغيير بدون تغيير	بدون تغيير بدون تغيير بدون تغيير
7	المتصرفون	متصرف من الدرجة الأولى متصرف من الدرجة الثانية متصرف من الدرجة الثالثة	البنصلي كمال بدون تغيير بدون تغيير	بدون تغيير بدون تغيير بدون تغيير	بدون تغيير بدون تغيير بدون تغيير
8	المساعدون الطبيون أستاذ التعليم العالي أستاذ مؤهل أستاذة التعليم العالي المساعدون مهندسو الدولة المهندسون المعماريون المهندسون الرؤساء المهندسون المعماريون الرؤساء مهندسو التطبيق	مساعداو طبي ممتاز مساعداو طبي أستاذ التعليم العالي من الدرجة (أ) أستاذ التعليم العالي من الدرجة (ب) أستاذ التعليم العالي من الدرجة (ج) أستاذ مؤهل من الدرجة (أ) أستاذ مؤهل من الدرجة (ب) أستاذ مؤهل من الدرجة (ج) أستاذ التعليم العالي المساعد من الدرجة (أ) أستاذ التعليم العالي المساعد من الدرجة (ب) أستاذ التعليم العالي المساعد من الدرجة (ج) أستاذ التعليم العالي المساعد من الدرجة (د) مهندس الدولة من الدرجة الممتازة مهندس الدولة من الدرجة الأولى مهندس معماري من الدرجة الممتازة مهندس معماري من الدرجة الأولى مهندس رئيس من الدرجة الممتازة مهندس رئيس من الدرجة الأولى مهندس معماري رئيس من الدرجة الممتازة مهندس معماري رئيس من الدرجة الأولى مهندس التطبيق من الدرجة الممتازة مهندس التطبيق من الدرجة الأولى	البنصلي كمال بدون تغيير بدون تغيير	بدون تغيير بدون تغيير بدون تغيير	بدون تغيير بدون تغيير بدون تغيير
9	التقنيون المحررون	تقني من الدرجة الأولى تقني من الدرجة الثانية تقني من الدرجة الثالثة تقني من الدرجة الرابعة محرر من الدرجة الأولى محرر من الدرجة الثانية محرر من الدرجة الثالثة محرر من الدرجة الرابعة	البنصلي كمال بدون تغيير بدون تغيير	بدون تغيير بدون تغيير بدون تغيير	بدون تغيير بدون تغيير بدون تغيير
10	المساعدون الإداريون المساعدون التقنيون	مساعداو إداري من الدرجة الأولى مساعداو إداري من الدرجة الثانية مساعداو إداري من الدرجة الثالثة مساعداو تقني من الدرجة الأولى مساعداو تقني من الدرجة الثانية مساعداو تقني من الدرجة الثالثة	البنصلي كمال بدون تغيير بدون تغيير	بدون تغيير بدون تغيير بدون تغيير	بدون تغيير بدون تغيير بدون تغيير

»جبهة درعة - تافيلالت

.....>>
.....>>

(الباقى بدون تغيير.)

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من رجب 1445 (23 يناير 2024).

الإمضاء : خالد ايت طالب.

وزارة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة

قرار لوزير الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة رقم 554.24 صادر في 18 من شعبان 1445 (28 فبراير 2024) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مبارتي توظيف مهندسي الدولة من الدرجة الأولى والمهندسين المعماريين من الدرجة الأولى بوزارة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة.

وزير الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة،

بناء على المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 3 منه؛ وعلى المرسوم رقم 2.11.471 الصادر في 15 من شوال 1432 (14 سبتمبر 2011) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادتين 7 و 8 منه؛

وبعد تأشير الوزير المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقعي وإصلاح الإدارة،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تفتح مباراة توظيف مهندسي الدولة من الدرجة الأولى والمهندسين المعماريين من الدرجة الأولى بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالانتقال الطاقى والتنمية المستدامة، كلما دعت حاجيات المصلحة إلى ذلك.

المادة 2

ويتضمن قرار فتح المباراة، وجوبا، مايلي :

1 - شروط المشاركة في المباراة، ولا سيما الشهادات العلمية والتخصصات المطلوبة، وإن اقتضى الحال، الكفاءات والمهارات العملية التي تتطلبها ممارسة الوظيفة المطلوب شغلها؛

2 - تاريخ ومكان إجراء الاختبارات؛

3 - عدد المناصب المتبارى بشأنها وعند الاقتضاء، المناصب المحفوظ بها وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛

4 - الأجل المحدد لإيداع الترشيحات وكيفية إيداعها؛

5 - لائحة مقرات العمل التي سيعين فيها المترشحون الناجحون، كلما كان ذلك في الإمكان.

ينشر هذا القرار، وجوبا، خمسة عشر (15) يوما، على الأقل، قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات، وعلى بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma، وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة، كما يمكن نشره وتعميمه بكل الوسائل الأخرى المتاحة.

المادة 3

يمكن اعتماد الوسائل التكنولوجية الحديثة في مختلف مراحل تنظيم المباراة، لا سيما إيداع طلبات الترشيح ومعالجتها وإجراء الاختبارات.

المادة 4

تفتح مباراة توظيف مهندسي الدولة من الدرجة الأولى في وجه المترشحين الحاصلين على شهادة «مهندس دولة» المسلمة من طرف المدارس أو المعاهد أو المؤسسات الجامعية الوطنية المؤهلة لتسليمها، أو على إحدى الشهادات المعادلة لها طبقا للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 5

تفتح مباراة توظيف المهندسين المعماريين من الدرجة الأولى في وجه المترشحين الحاصلين على شهادة «مهندس معماري» المسلمة من طرف المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية، أو على إحدى الشهادات المعادلة لها طبقا للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 6

تنشر لائحة المترشحين المقبولين لاجتياز المباراة على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma، وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة، ويعتبر هذا النشر بمثابة استدعاء لاجتياز الاختبارات.

المادة 7

تتألف لجنة المباراة من ثلاثة (3) أعضاء، على الأقل، من بينهم رئيس، يعينون بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالانتقال الطاقى والتنمية المستدامة، من بين أطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة المتبارى بشأنها، ويتم اختيارهم بناء على كفاءاتهم ومؤهلاتهم العلمية والمهنية في التخصصات المطلوبة.

ويمكن، عند الاقتضاء، أن تضم هذه اللجنة أعضاء آخرين ممن يزاولون عملهم بإدارات وهيئات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة 8

تتألف لجنة أو لجان الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء، على الأقل، لكل لجنة، من بينهم رئيس، يعينون بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالانتقال الطاقى والتنمية المستدامة.

المادة 9

تشتمل المباراة على اختبار كتابي وعلى اختبار شفوي أو تطبيقي أو هما معا، تحدد مواضيعهما ومددهما ومعاملتهما، كما يلي :

الاختبارات	المدة	المعامل
- اختبار كتابي : سؤال عام أو أسئلة ذات اختيارات متعددة (QCM) تتعلق بالمهام أو الوظائف المطلوب شغلها أو باختصاصات الوزارة أو بالتخصصات المطلوبة.	ثلاث (3) ساعات	4
- اختبار شفوي أو تطبيقي أو هما معا : تناقش فيه لجنة المباراة مع المترشح (ة) مواضيع وقضايا مختلفة، ذات الصلة باختصاصات القطاع المعنى أو تخضعه لاختبار تطبيقي يدخل ضمن مهام إداري مهنسي الدولة والمهندسين المعماريين، وذلك بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام والوظائف المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها.	بين 15 و 30 دقيقة	3

ويراعى في المواضيع المطروحة في إطار هذه الاختبارات طبيعة التخصصات المطلوبة وكذا متطلبات ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها.

المادة 10

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح ما بين 0 و 20، وتعتبر نقطة إقصائية كل نقطة تساوي أو تقل عن 5 على 20.

المادة 11

يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي أو التطبيقي أو هما معا المترشحون الحاصلون على نقطة لا تقل عن 12 على 20 في الاختبار الكتابي.

المادة 12

تحصر لجنة المباراة، لائحة المترشحين الناجحين، في حدود عدد المناصب المتبارى بشأنها، ولائحة الانتظار، مرتبين حسب الاستحقاق من بين المترشحين الحاصلين على معدل عام لا يقل عن 12 على 20، دون الحصول على نقطة إقصائية، مع مراعاة مقتضيات المادة 12 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011).

المادة 13

تنشر النتائج النهائية للمباراة، بما فيها لائحة الانتظار، مع مراعاة مقتضيات المادة 12 أعلاه، على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma، وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة.

المادة 14

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، وينسخ ابتداء من نفس التاريخ قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 3101.12 الصادر في 21 من رمضان 1433 (10 أغسطس 2012) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مبارتي توظيف مهنسي الدولة من الدرجة الأولى والمهندسين المعماريين من الدرجة الأولى.

المادة 15

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من شعبان 1445 (28 فبراير 2024).

الإمضاء : غيتة مزور.

قرار لوزير الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة رقم 555.24 صادر في 18 من شعبان 1445 (28 فبراير 2024) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مبارتي توظيف متصرفين من الدرجتين الثانية والثالثة بوزارة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة.

وزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة،

بناء على المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 3 منه ؛ وعلى المرسوم رقم 2.06.377 الصادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المتصرفين المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادتين 8 و 9 منه ؛

وبعد تأشيرة الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تفتح مبارتا توظيف المتصرفين من الدرجتين الثالثة و الثانية بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالانتقال الطاقى والتنمية المستدامة، كلما دعت حاجيات المصلحة إلى ذلك.

المادة 2

ويتضمن قرار فتح المباراة، وجوبا، ما يلي :

1 - شروط المشاركة في المباراة، ولا سيما الشهادات العلمية والتخصصات المطلوبة، وإن اقتضى الحال، الكفاءات والمهارات العملية التي تتطلبها ممارسة الوظيفة المطلوب شغلها ؛

2- تاريخ ومكان إجراء الاختبارات ؛

3 - عدد المناصب المتبارى بشأنها وعند الاقتضاء، المناصب المحتفظ بها وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛

4 - الأجل المحدد لإيداع الترشيحات وكيفية إيداعها ؛

5 - لائحة مقرات العمل التي سيعين فيها المترشحون الناجحون، كلما كان ذلك في الإمكان.

ينشر هذا القرار وجوبا خمسة عشر (15) يوما، على الأقل، قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات، وعلى بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma، وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة، كما يمكن نشره وتعميمه بكل الوسائل الأخرى المتاحة.

المادة 3

يمكن اعتماد الوسائل التكنولوجية الحديثة في مختلف مراحل تنظيم المباراة، لا سيما إيداع طلبات الترشيح ومعالجتها وإجراء الاختبارات.

المادة 4

تفتح مباراة توظيف المتصرفين من الدرجة الثانية في وجه المترشحين الحاصلين على إحدى الشهادات التالية :

- دبلوم الدراسات العليا المعمقة ؛

- دبلوم الدراسات العليا المتخصصة ؛

- شهادة الماستر أو الماستر المتخصص ؛

أو على إحدى الشهادات المعادلة لها والمحددة طبقا للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 5

تفتح مباراة توظيف المتصرفين من الدرجة الثالثة في وجه المترشحين الحاصلين على شهادة الإجازة أو الإجازة في الدراسات الأساسية أو الإجازة المهنية أو على إحدى الشهادات المعادلة لها والمحددة طبقا للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 6

تنشر لائحة المترشحين المقبولين لاجتياز المباراة على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma، وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة، ويعتبر هذا النشر بمثابة استدعاء لاجتياز الاختبارات.

المادة 7

تتألف لجنة المباراة من ثلاثة (3) أعضاء، على الأقل، من بينهم رئيس، يعينون بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالانتقال الطاقى والتنمية المستدامة، من بين أطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة المتبارى بشأنها ويتم اختيارهم بناء على كفاءاتهم ومؤهلاتهم العلمية والمهنية في التخصصات المطلوبة.

ويمكن، عند الاقتضاء، أن تضم هذه اللجنة أعضاء آخرين من خارج الإدارة يتم اختيارهم بناء على مؤهلاتهم وما يتوفرون عليه من خبرة في مواد الاختبارات.

المادة 8

تتألف لجنة أو لجان الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء، على الأقل لكل لجنة، من بينهم رئيس، يعينون بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالانتقال الطاقى والتنمية المستدامة.

المادة 9

تشتمل المباراة على اختبار كتابي وعلى اختبار شفوي أو تطبيقي أو هما معا، تحدد مواضيعهما ومددهما ومعاملتهما، كما يلي :

الاختبار	المدة	المعامل
- اختبار كتابي : سؤال عام أو أسئلة ذات اختيارات متعددة (QCM) تتعلق بالمهام أو الوظائف المطلوب شغلها أو باختصاصات الوزارة أو بالتخصصات المطلوبة.	ثلاث (3) ساعات	4
- اختبار شفوي أو تطبيقي أو هما معا : تناقش فيه لجنة المباراة مع المترشح (ة) مواضيع وقضايا مختلفة، ذات الصلة باختصاصات القطاع المعنى أو تخصصه لاختبار تطبيقي يدخل ضمن مهام هيئة المتصرفين، وذلك بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام والوظائف المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها.	بين 15 و 30 دقيقة	3

ويراعى في اختيار المواضيع المطروحة في إطار هذه الاختبارات المشار إليها أعلاه المستوى العلمي المطلوب لولوج الدرجة المعنية وكذا متطلبات ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بها.

المادة 10

تنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح ما بين 0 و 20، وتعتبر نقطة إقصائية كل نقطة تساوي أو تقل عن 5 على 20.

المادة 11

يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي أو التطبيقي أو هما معا المترشحون الحاصلون على نقطة لا تقل عن 12 على 20 في الاختبار الكتابي.

المادة 12

تحصر لجنة المباراة، لائحة المترشحين الناجحين، في حدود عدد المناصب المتبارى بشأنها، ولائحة الانتظار، مرتبين حسب الاستحقاق من بين المترشحين الحاصلين على معدل عام لا يقل عن 12 على 20، دون الحصول على نقطة إقصائية، مع مراعاة مقتضيات المادة 12 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011).

المادة 13

تنشر النتائج النهائية للمباراة، بما فيها لائحة الانتظار، مع مراعاة مقتضيات المادة 12 أعلاه، على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma، وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة.

المادة 14

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، وينسخ ابتداء من نفس التاريخ قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 3102.12 الصادر في 21 من رمضان 1433 (10 أغسطس 2012) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مبارتي توظيف المتصرفين من الدرجتين الثانية والثالثة بوزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة.

المادة 15

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من شعبان 1445 (28 فبراير 2024).

الإمضاء : ليلي بنعلي.

قرار لوزير الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة رقم 556.24 صادر في 18 من شعبان 1445 (28 فبراير 2024) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مبارتي توظيف تقنيين من الدرجتين الثالثة والرابعة بوزارة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة.

وزير الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة،

بناء على المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 3 منه؛ وعلى المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره، ولا سيما المادتين 7 و 8 منه؛

وبعد تأشيرة الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة،
قررت ما يلي:

المادة الأولى

تفتح مبارتا توظيف التقنيين من الدرجتين الثالثة والرابعة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالانتقال الطاقى والتنمية المستدامة، كلما دعت حاجيات المصلحة إلى ذلك.

المادة 2

ويتضمن قرار فتح المباراة، وجوبا، ما يلي:

1 - شروط المشاركة في المباراة، ولا سيما الشهادات العلمية والتخصصات المطلوبة، وإن اقتضى الحال، الكفاءات والمهارات العملية التي تتطلبها ممارسة الوظيفة المطلوب شغلها؛

2 - تاريخ ومكان إجراء الاختبارات؛

3 - عدد المناصب المتبارى بشأنها، وعند الاقتضاء، المناصب المحتفظ بها وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛

4 - الأجل المحدد لإيداع الترشيحات وكيفية إيداعها؛

5 - لائحة مقرات العمل التي سيعين فيها المترشحون الناجحون، كلما كان ذلك في الإمكان.

ينشر قرار فتح المباراة وجوبا، خمسة عشر (15) يوما، على الأقل، قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات، وعلى بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma، وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة، كما يمكن نشره وتعميمه بكل الوسائل الأخرى المتاحة.

المادة 3

يمكن اعتماد الوسائل التكنولوجية الحديثة في مختلف مراحل تنظيم المباراة، لا سيما إيداع طلبات الترشيح ومعالجتها وإجراء الاختبارات.

المادة 4

تفتح مباراة توظيف التقنيين من الدرجة الرابعة في وجه المترشحين الحاصلين على دبلوم التقني المسلم من طرف إحدى مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقا للمرسوم رقم 2.86.325 الصادر في 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني، أو إحدى الشهادات المعادلة له المحددة قائمتها طبقا للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 5

تفتح مباراة توظيف التقنيين من الدرجة الثالثة في وجه المترشحين الحاصلين على دبلوم التقني المتخصص المسلم من طرف إحدى مؤسسات التكوين المهني المحدثه طبقا للمرسوم رقم 2.86.325 الصادر في 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني، أو إحدى الشهادات المعادلة له المحددة قائمتها طبقا للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 6

تنشر لائحة المترشحين المقبولين لاجتياز المباراة على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma، وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة، ويعتبر هذا النشر بمثابة استدعاء لاجتياز الاختبارات.

المادة 7

تتألف لجنة المباراة من ثلاثة (3) أعضاء، على الأقل، من بينهم رئيس، يعينون بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالانتقال الطاقى والتنمية المستدامة، من بين أطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة المتبارى بشأنها، ويتم اختيارهم بناء على كفاءاتهم ومؤهلاتهم العلمية والمهنية في التخصصات المطلوبة.

ويمكن، عند الاقتضاء، أن تضم هذه اللجنة أعضاء آخرين من خارج الإدارة يتم اختيارهم بناء على مؤهلاتهم وما يتوفرون عليه من خبرة في مواد الاختبارات.

المادة 8

تتألف لجنة أو لجان الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء، على الأقل، لكل لجنة، من بينهم رئيس، يعينون بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالانتقال الطاقى والتنمية المستدامة.

المادة 9

تشتمل المباراة على اختبار كتابي وعلى اختبار شفوي أو تطبيقي أو هما معا، تحدد مواضيعهما ومددهما ومعاملتهما كما يلي :

الاختبار	المدة	المعامل
- اختبار كتابي : سؤال عام أو أسئلة ذات اختيارات متعددة (QCM) حول مواضيع مختلفة أو ذات الصلة بالقطاع المعني أو بالتخصصات المطلوبة أو بالمهام أو الوظائف المطلوب شغلها.	ثلاث (3) ساعات	3
- اختبار شفوي أو تطبيقي أو هما معا : تناقش فيه لجنة المباراة مع المترشح (ة) مواضيع وقضايا مختلفة، ذات الصلة باختصاصات القطاع المعني، أو تخضعه لاختبار تطبيقي يدخل ضمن مهام هيئة التقنيين، بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام والوظائف المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها.	بين 15 و 30 دقيقة	2

ويراعى في اختيار المواضيع المطروحة في إطار هذه الاختبارات المشار إليها أعلاه المستوى العلمي المطلوب لولوج الدرجة المعنية وكذا متطلبات ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بها.

المادة 10

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح ما بين 0 و 20، وتعتبر نقطة إقصائية كل نقطة تساوي أو تقل عن 5 على 20.

المادة 11

يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي أو التطبيقي أو هما معا المترشحون الحاصلون على نقطة لا تقل عن 12 على 20 في الاختبار الكتابي.

المادة 12

تحصر لجنة المباراة، لائحة المترشحين الناجحين، في حدود عدد المناصب المتبارى بشأنها، ولائحة الانتظار، مرتبين حسب الاستحقاق من بين المترشحين الحاصلين على معدل عام لا يقل عن 12 على 20، دون الحصول على نقطة إقصائية، مع مراعاة مقتضيات المادة 12 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011).

المادة 13

تنشر النتائج النهائية للمباراة، بما فيها لائحة الانتظار، مع مراعاة مقتضيات المادة 12 أعلاه، على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma، وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة.

المادة 14

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، وينسخ ابتداء من نفس التاريخ قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 3103.12 الصادر في 21 من رمضان 1433 (10 أغسطس 2012) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مبارتي توظيف التقنيين من الدرجتين الثالثة والرابعة بوزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة.

المادة 15

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية. وحرر بالرباط في 18 من شعبان 1445 (28 فبراير 2024).

الإمضاء : ليلي بنعلي.

المادة 3

يفتح امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مهندس دولة من الدرجة الممتازة في وجه مهندسي الدولة من الدرجة الأولى التابعين لوزارة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة المتوفرين على أربع (4) سنوات، على الأقل، من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 4

يفتح امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مهندس معماري من الدرجة الممتازة في وجه المهندسين المعماريين من الدرجة الأولى التابعين لوزارة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة المتوفرين على أربع (4) سنوات، على الأقل، من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 5

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة (3) أعضاء، على الأقل، من بينهم رئيس، يعينون بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالانتقال الطاقى والتنمية المستدامة من بين موظفين ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة الممتحن بشأنها، يتم اختيارهم بناء على كفاءاتهم ومؤهلاتهم العلمية والمهنية في مواد الاختبارات.

ويمكن، أن تضم هذه اللجنة أعضاء آخرين، من خارج الإدارة، مشهودا لهم بالكفاءة والخبرة.

المادة 6

تتألف لجنة أو لجان الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء، على الأقل، لكل لجنة، من بينهم رئيس، يعينون بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالانتقال الطاقى والتنمية المستدامة.

المادة 7

يشتمل امتحان الكفاءة المهنية على اختبار كتابي وعلى اختبار شفوي أو تطبيقي أو هما معا، تحدد مواضيعهما ومددهما ومعاملتهما، كما يلي :

المعامل	المدة	الاختبارات
4	ثلاث (3) ساعات	- اختبار كتابي : موضوع عام أو أسئلة ذات اختيارات متعددة (QCM) تتعلق بالمهام أو الوظائف المطلوب شغلها أو باختصاصات الوزارة أو بالتخصصات المطلوبة.
3	بين 15 و 30 دقيقة	- اختبار شفوي أو تطبيقي أو هما معا : تناقش فيه لجنة الامتحان مع المترشح (ة) مواضيع وقضايا مختلفة ذات صلة بالقطاع المعنى، أو تخضعه لاختبار تطبيقي في التخصص المطلوب، أو هما معا يتضمن عملا فرديا يدخل ضمن مهام إطار مهندسي الدولة والمهندسين المعماريين بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة الممتحن بشأنها.

ويراعى في المواضيع المطروحة في إطار هذه الاختبارات، طبيعة ومتطلبات ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة الممتحن بشأنها.

قرار للوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقعي وإصلاح الإدارة رقم 552.24 صادر في 18 من شعبان 1445 (28 فبراير 2024) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مهندس الدولة من الدرجة الممتازة ودرجة مهندس معماري من الدرجة الممتازة بوزارة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة.

الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقعي وإصلاح الإدارة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.471 الصادر في 15 من شوال 1432 (14 سبتمبر 2011) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادتين 9 و 10 منه ؛

وباقتراح من وزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفتح سنويا، امتحان الكفاءة المهنية للتقدم إلى مهندس دولة من الدرجة الممتازة ومهندس معماري من الدرجة الممتازة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالانتقال الطاقى والتنمية المستدامة.

يتضمن هذا القرار وجوبا ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء الاختبارات ؛

- عدد المناصب الممتحن بشأنها ؛

- شروط المشاركة في الامتحانات ؛

- الأجل المحدد لإيداع الترشيحات وكيفية إيداعها ؛

- التخصصات الممتحن بشأنها عند الاقتضاء.

ينشر هذا القرار، وجوبا، خمسة عشر (15) يوما، على الأقل، قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات، وعلى بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma، وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة، كما يمكن نشره وتعميمه بكل الوسائل الأخرى المتاحة.

المادة 2

يمكن اعتماد الوسائل التكنولوجية الحديثة في مختلف مراحل تنظيم الامتحان، لا سيما إيداع طلبات الترشيح ومعالجتها وإجراء الاختبارات.

قرار للوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة رقم 553.24 صادر في 18 من شعبان 1445 (28 فبراير 2024) بتحديد إجراءات تنظيم امتحان الكفاءة المهنية للتتري إلى درجة تقني من الدرجات الثالثة والثانية والأولى بوزارة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة.

الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط ترقى موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره، ولاسيما المواد 8 و 9 و 10 منه؛

وباقترح من وزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة،
قررت ما يلي:

المادة الأولى

يفتح سنويا، امتحان الكفاءة المهنية للتتري إلى درجة تقني من الدرجات الثالثة والثانية والأولى، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالانتقال الطاقى والتنمية المستدامة.

يتضمن هذا القرار وجوبا ما يلي:

- تاريخ ومكان إجراء الاختبارات؛
- عدد المناصب الممتحن بشأنها؛
- شروط المشاركة في الامتحانات؛
- الأجل المحدد لإيداع الترشيحات وكيفية إيداعها؛
- التخصصات الممتحن بشأنها عند الاقتضاء.

ينشر هذا القرار وجوبا، خمسة عشر (15) يوما، على الأقل، قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات، وعلى بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة، كما يمكن نشره وتعميمه بكل الوسائل الأخرى المتاحة.

المادة 8

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح ما بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

المادة 9

يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي أو التطبيقي أو هما معا، المترشحون الحاصلون على نقطة لا تقل عن 12 على 20 في الاختبار الكتابي.

المادة 10

تضاف إلى مجموع النقاط المحصل عليها في الاختبار الكتابي والشفوي أو التطبيقي أو هما معا، نقطة مهنية عددية تطابق معدل النقاط الممنوحة للمترشح برسم الأربع سنوات المطلوبة للمشاركة في الامتحان، تتراوح بين 0 و 20، يخصص لها معامل (1).

المادة 11

تحصر لجنة الامتحان، لائحة المترشحين الناجحين، في حدود عدد المناصب الممتحن بشأنها مرتبين حسب الاستحقاق، من بين المترشحين الحاصلين على نقطة نهائية لا تقل عن 12 على 20 على الأقل، دون الحصول على نقطة إقصائية.

المادة 12

يعلن عن لائحة الناجحين بصفة نهائية، مع مراعاة مقتضيات المادة 11 أعلاه، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالانتقال الطاقى والتنمية المستدامة، وتنشر على الموقع الإلكتروني للوزارة، وتعلق بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات، وتعمم على مختلف الوحدات الإدارية المركزية واللامركزية للقطاع المعني.

المادة 13

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، وينسخ ابتداء من نفس التاريخ قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 3081.15 الصادر في 18 من ذي القعدة 1436 (3 سبتمبر 2015) بتحديد شروط وإجراءات وبرنامج امتحان الكفاءة المهنية للتتري إلى الدرجة الممتازة من إطار مهندس الدولة بالوزارة المنتدبة لدى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلفة بالبيئة.

المادة 14

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من شعبان 1445 (28 فبراير 2024).

الإمضاء : غيتة مزور.

المعامل	المدة	الاختبارات
4	ثلاث (3) ساعات	- اختبار كتابي : سؤال عام أو أسئلة متعددة الاختيارات (QCM) حول مواضيع مختلفة ذات الصلة بالقطاع المعني أو بالمهام والوظائف المرتبطة بالدرجة الممتحن بشأنها.
3	بين 15 و30 دقيقة	- اختبار شفوي أو تطبيقي أوهما معا : تناقش فيه لجنة الامتحان مع المترشح (ة) مواضيع وقضايا مختلفة ذات صلة بالقطاع المعني، أو تخضعه لاختبار تطبيقي في التخصص المطلوب، أو هما معا يتضمن عملا فرديا يدخل ضمن مهام هيئة التقنيين بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة الممتحن بشأنها.

وتراعى في المواضيع المطروحة في إطار هذه الاختبارات، طبيعة ومتطلبات ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة الممتحن بشأنها.

المادة 9

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح ما بين 0 و20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

المادة 10

يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي أو التطبيقي أو هما معا، المترشحون الحاصلون على نقطة لا تقل عن 12 على 20 في الاختبار الكتابي.

المادة 11

تضاف إلى مجموع النقط المحصل عليها في الاختبار الكتابي والشفوي أو التطبيقي أو هما معا، نقطة مهنية عددية، تطابق معدل النقط الممنوحة للمترشح برسم السنوات الست (6) المطلوبة للمشاركة في الامتحان، تتراوح بين 0 و20، دون الحصول على نقطة إقصائية.

ويتم احتساب المعدل النهائي على النحو التالي :

$$\frac{(\text{معدل نقط الامتحان} \times 70) + (\text{معدل النقطة المهنية} \times 30)}{100} = \text{المعدل النهائي}$$

100

المادة 12

تحصر لجنة الامتحان، لائحة المترشحين الناجحين، في حدود عدد المناصب الممتحن بشأنها، مرتبين حسب الاستحقاق، من بين المترشحين الحاصلين على نقطة نهائية لا تقل عن 12 على 20 دون الحصول على نقطة إقصائية.

المادة 13

يعلن عن لائحة الناجحين بصفة نهائية، مع مراعاة مقتضيات المادة 12 أعلاه، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالانتقال الطاقى والتنمية المستدامة، وتنشر على الموقع الإلكتروني للوزارة وتعلق بالأمكن التي أجريت بها الاختبارات وتعمم على مختلف الوحدات الإدارية المركزية واللامركزية للقطاع المعني.

المادة 2

يمكن اعتماد الوسائل التكنولوجية الحديثة في مختلف مراحل تنظيم الامتحان، لا سيما إيداع طلبات الترشيح ومعالجتها وإجراء الاختبارات.

المادة 3

يفتح امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثالثة في وجه التقنيين من الدرجة الرابعة التابعين لوزارة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة المتوفرين على ست (6) سنوات، على الأقل، من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 4

يفتح امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثانية في وجه التقنيين من الدرجة الثالثة التابعين لوزارة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة المتوفرين على ست (6) سنوات، على الأقل، من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 5

يفتح امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الأولى في وجه التقنيين من الدرجة الثانية التابعين لوزارة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة المتوفرين على ست (6) سنوات، على الأقل، من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 6

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة (3) أعضاء، على الأقل، من بينهم رئيس، يعينون بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالانتقال الطاقى والتنمية المستدامة من بين موظفين ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة الممتحن بشأنها، يتم اختيارهم بناء على كفاءاتهم ومؤهلاتهم العلمية والمهنية في مواد الاختبارات.

ويمكن، أن تضم هذه اللجنة أعضاء آخرين من خارج الإدارة، مشهودا لهم بالكفاءة والخبرة.

المادة 7

تتألف لجنة أو لجان الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء، على الأقل لكل لجنة، من بينهم رئيس، يعينون بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالانتقال الطاقى والتنمية المستدامة.

المادة 8

يشتمل امتحان الكفاءة المهنية على اختبار كتابي وعلى اختبار شفوي أو تطبيقي أو هما معا، تحدد مواضيعهما ومددهما ومعاملتهما، كما يلي :

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتم، على النحو التالي، الجدول رقم 7 الملحق بقرار وزير الثقافة رقم 1701.16 الصادر في 4 رمضان 1437 (10 يونيو 2016) المشار إليه أعلاه :

«جدول رقم 7 الملحق بقرار وزير الثقافة

«المشار إليه أعلاه رقم 1701.16 بتحديد المراكز الثقافية

«والمديرية التي يتبع لها

«الجهة	«المراكز الثقافية	«المديرية التي يتبع لها
«طنجة - تطوان - الحسيمة	«.....»	«.....»
«.....»	«.....»	«.....»
«الدار البيضاء - سطات	«.....»	«.....»
«مراكش - أسفي	«المركز الثقافي الداوديات	المديرية الجهوية لجهة مراكش - أسفي
	«المركز الثقافي سيدي رجال	
	«المركز الثقافي بيت الذاكرة	
«درعة - تافيلالت	«.....»	«.....»
«.....»	«.....»	«.....»
(الباقى بدون تغيير.)		

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الآخرة 1445 (28 ديسمبر 2023).

الإمضاء : محمد المهدي بنسعيد.

المادة 14

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، وينسخ ابتداء من نفس التاريخ قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 3082.15 الصادر في 18 من ذي القعدة 1436 (3 سبتمبر 2015) بتحديد إجراءات تنظيم امتحان الكفاءة المهنية للتتري إلى درجات تقني من الدرجة الثالثة والثانية والأولى بالوزارة المنتدبة لدى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلفة بالبيئة.

المادة 15

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من شعبان 1445 (28 فبراير 2024).

الإمضاء : غيتة مزور.

وزارة الشباب والثقافة والتواصل

قرار لوزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 31.24 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1445 (28 ديسمبر 2023) بتميم قرار وزير الثقافة رقم 1701.16 بتاريخ 4 رمضان 1437 (10 يونيو 2016) بتحديد اختصاصات وتنظيم المصالح اللامركزية لوزارة الثقافة.

وزير الشباب والثقافة والتواصل،

بعد الاطلاع على قرار وزير الثقافة رقم 1701.16 الصادر في 4 رمضان 1437 (10 يونيو 2016) بتحديد اختصاصات وتنظيم المصالح اللامركزية لوزارة الثقافة،